لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/481	5242/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/01/09هـ الموافق 2024/07/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3465/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/29هـ الموافق 2024/09/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه بالاتفاق مع الشركة المدعى عليها على الاستثمار في البورصة العالمية، وسلم إليها لأجل ذلك مبلغاً إجمالياً قدره (1,599,000) ريال من خلال خمس حوالات بنكية، وتبين له أنها غير مرخص لها في القيام بهذا النشاط. وطلب الحكم بإلزامها برد رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5242/ل/د1/2024م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة الشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها مبلغ قدره (1,599,000) مليون وخمسمائة وتسعة وتسعون ألف ريال".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1446/01/18هـ، وبتاريخ 1446/02/14هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض الموضوعية: مخالفة القرار لصحيح النظام وللثابت بالأوراق.

1. تمسك المُستأنف أمام اللجنة مصدرة القرار محل الاعتراض في الرد على الاتهام الموجه إليه بدفع قاطع جازم في الدعوى وأن بأعماله يتغير وجه الرأي في الدعوى جذرياً وهو بالآتي بيانه: ندفع بعدم انعقاد الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك أن اختصاص اللجنة منحصر فيما يتم تسجيله وتداوله محلياً، وأما ما كان خارج المملكة العربية السعودية فلا ينعقد لها به الاختصاص وفقاً للمادة الأولى من نظام السوق المالي والتي نصت على أنه يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني الموضح لها السوق سوق مالية مرخص لها -وفقاً لأحكام هذا النظام- بمزاولة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة أ.هـ. الاختصاص الولائي للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية قاصر على المنازعات الناشئة عن الأسهم المتداولة في سوق الأسهم السعودي ولم يرد بدعوى المُستأنف ضده ما يفيد أن الأموال المحولة بغرض التداول في سوق الأسهم السعودي مما يدل على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وليس لها اختصاص بنظر هذه

الدعوى. فندفع بعدم الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. تنص المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية: الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

2. خالف القرار المُستأنف ما نصت المادة العشرون من نظام سوق الأوراق المالية. أن تكون الصفة النظامية للشركة شركة مساهمة. أن الشركات المخاطبة بأحكام نظام السوق المالية ومنها اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر منازعاتها يجب أن تكون الصفة النظامية لها شركة مساهمة وهو ما لا ينطبق على الشركة المدعى عليها حيث أنها شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة ومما يتبين منه استحالة أن تكون الأسهم المذكورة بالدعوى أسهم سعودية لاستحالة ممارسة الشركة المدعى عليها نشاط التداول في الأسهم السعودية بحكم النظام لأنها ليست من شركات المساهمة. تمسكت المُستأنفة بأنها مجرد وكيلة ومحصلة لشركة (أ) سجل تجاري (--) ومقرها خارج المملكة وهي الشركة التي اتفق معها المُستأنف ضده وتواصل معها للاستثمار معها وقام بالتحويل للمُستأنفة لتقوم المُستأنف بتحويل الأموال لها وقد قامت المُستأنفة بتحويل المبلغ من حسابها إلى حساب شركة (أ).

3. تمسكت المُستأنفة بأنها لا يوجد بينها وبين المُستأنف ضده أي عقد أو اتفاق أو تواصل، ونشاط المُستأنفة هو تحصيل الأموال وليس لها علاقة بطبيعة التعاقد بين المُستأنفة ضده وشركة (أ). ولا يحول في ذلك ما ذكره القرار المُستأنف عليه بأن ما قامت به المُستأنفة هو من قبيل أعمال الأوراق المالية والتي تطلب ترخيص بذلك، لذلك لكون أن أعمال الاوراق المالية مختلفة تماماً عن أعمال الوساطة، فدور المُستأنفة هو تحصيل الأموال وليس لها علاقة بطبيعة التعاقد بين المدعي وشركة (أ) الذي قررت باستلامها مبلغ الفاتورة المحصلة من العميل المُستأنف ضده ولما كان الأصل براءة الذمة وأن من يدعي خلاف ذلك عليه إثبات ما يدعيه إعمالاً لقول النبي ﷺ أن البيئة على من أدعى، وكما لا يخفى على علم سعادتكم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال يسقط به الاستدلال. وحيث أن إغفال القرار بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان القرار إذا كان دفاعاً جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب القرار الواقعية يقتضي بطلانه بما مؤداه أنه إذا طرح على الهيئة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً، وأنه متى قدم الخصم إلى اللجنة ناظرة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت القرار عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من الدلالة فإنه يكون معيباً بالقصور".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى.

وبُلّغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1446/02/17هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولا: في الشكل: ندفع بعدم قبول الاعتراض المقدم من وكيل الشركة المدعى عليها شكلا؛ حيث ان الوكالة

المرفقة بذات اللائحة الاعتراضية لا تمنح الوكيل المحامي الحق بالترافع أمام اللجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو تقديم الاعتراضات على قراراتها كما هو حال وكالتنا المرفقة سابقا، وبالتالي فإن تمثيل وكيل المدعى عليه غير صحيح مما يجعل الاعتراض المقدم من غير ذو صفة.

ثانيا: في الموضوع: دفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدة دفوع موضوعية يسعى من خلالها التنصل من العلاقة بينه وبين موكلنا والتنصل من مخالفات موكلته للمادة (32) من نظام سوق الأوراق المالية والتي سبق وأن أوردها الحكم محل اعتراض الشركة المدعى عليها؛ والتي سنشير لها في خاتمة مذكرتنا هذه، ونحن إذ نجيب على كل سبب في اعتراض وكيل الشركة المدعى عليها على حده وذلك على النحو التالي:

- دفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة ويزعم بأن اختصاص اللجنة ينحصر فيما تم تداوله محلياً وعلى منازعات ناشئة عن الأسهم المتداولة في سوق الأسهم السعودي، وهذا غير صحيح جملة وتفصيلا؛ حيث أن المادة 31 من نظام سوق الأوراق المالية قد نصت ’مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الاعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى ولو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الاعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة‘، وحيث أن كافة المخالفات الواردة في نظام سوق الأوراق المالية هي من اختصاص هيئتكم الموقرة؛ مما يجعل مزاعم المدعي لا أساس لها من الصحة.

- يزعم وكيل الشركة المدعى عليها أن نظام سوق الأوراق المالية لا يخضع إلا على شركات المساهمة مستنداً على المادة العشرون من ذات النظام؛ ونحن إذ نجيب على ذلك بأن استناد المدعى عليه على المادة سالفة الذكر في غير محلة، حيث أن هذه المادة جاءت لتلزم الشركات الممارسة لأعمال السوق بإصدار تراخيص من الهيئة مع تحويل كيانهم إلى شركة مساهمة، ولم تنص المادة على أن النظام لا يخضع إلا على الشركات المساهمة كما يزعم وكيل الشركة المدعى عليها، بل أن المادة 31 من ذات النظام نصت على عدم جواز أي شخص (كائن من كان) ممارسة الأعمال المنصوص عليها في النظام مالم يكن مرخصا من الهيئة، وتأسيساً على ذلك واستناداً على المادة (60/أ) والتي نصت ’يعد أي شخص يقوم بممارسة الاعمال المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام أو يدعي ممارستها دون ترخيص؛ مخالفا لأحكام المادة (31) من هذا النظام...الخ‘، فقد أصبحت الشركة المدعى عليها خاضعة لنظام سوق الأوراق المالية نظير مخالفاتها الصريحة لنصوص النظام ولا مفر لها منه، مما يؤكد صحة ما انتهت اليه لجنة الدرجة الأولى في قرارها.

- يزعم وكيل الشركة المدعى عليها بأن موكلته لا تربطها علاقة مع موكلنا وإنما العلاقة مع شركة أجنبية، وهذا محض افتراء لا أساس له من الصحة، حيث أن من الثابت في دعوانا تواصل الشركة المدعى عليها مع موكلنا بشكل مباشر؛ ونؤكد هنا بأن موكلنا لا تربطه علاقة مع الشركة الاجنبية البتة ولم يسمع عنها إلا من خلال مزاعم المدعي عليها في الدعوى، كما أنه من الثابت في ايصالات الحوالات المرفقة سابقا بأن المبالغ حولت من بنك محلي يعود لموكلنا إلى حساب الشركة المدعى عليها بشكل مباشر دون وجود طرف ثالث مما يبطل دفوع الشركة المدعى عليها، ثم أنه على سبيل افتراض صحة مزاعم وكيل الشركة المدعى عليها بإقراره -والاقرار حجه قاصرة على نفس المقر- بأن موكلته تعمل وسيطا لصالح الشركة الاجنبية فإن هذا يعد مخالفا للمادة 5/32 من نظام سوق الأوراق

المالية؛ كونها تحصلت على أموال دون أن يكون لها ترخيص وساطة للأوراق المالية، مما يجعل الشركة المدعى عليها متورطة في كل حال من الأحوال في هذا التعامل ويجب عليها إعادة مبالغ موكلنا التي لازالت على ذمتها.
أصحاب الفضيلة حيث أن الشركة المدعى عليها خالفت الفقرة (1) و (2) و (5) من الفقرة (أ) والفقرة (1) و (2) من الفقرة (ب) من المادة 32 من نظام سوق الأوراق المالية بشكل صريح وذلك باستلامها أموال موكلنا لغرض ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من الهيئة حسب نصوص النظام وبموجبها اكلت أموال موكلنا بالباطل، وحيث أنها أقرت من جهة أخرى بأنها تعمل بالوساطة للأوراق المالية ودون ترخيص من الهيئة مما يجعلها مخالفة لنظام سوق الأوراق المالية بإقرار منها مما يتوجب محاسبتها بموجب نظام الأوراق المالية".
ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف القاضي ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (1,599,000)، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم انعقاد الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ وذلك أن اختصاص اللجنة منحصر فيما يتم تسجيله وتداوله محلياً، وأما ما كان خارج المملكة العربية السعودية فلا ينعقد لها به الاختصاص، فيجاب عن ذلك بأن العبرة في هذه الدعوى لا تتقرر بالنظر إلى موطن الورقة المالية، بل تتقرر بنوع النشاط محل المخالفة ومكان ممارسته، والأشخاص الذين توجهت إليهم هذه الأنشطة، وقد ثبت للجنة الفصل وهذه اللجنة ممارسة الشركة المدعى عليها لأنشطة متعلقة بالأوراق المالية داخل المملكة، مما كان من شأنه الإخلال بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5242/ل/د1/2024م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره (1,599,000) مليون وخمسمائة وتسعة وتسعون ألف ريال".